نسوه لم تطلق ولو قال لزوجتيه احديكما طالق ثلاثا
ولم يقصد واحده منهما معينه طلقت احديهما ويلزمه
التعيين ويمنع من مباشرتهما حتى يبين او يعين ويلزمه
النفقه وهل العده من حين اللفظ ام حين التعيين فيه وجهان
اصحهما الثاني ولو قال في حق الامه تزوجتها وانا اجد طول
حره حكي عن نص الشافعي رحمه الله انها تبين بطلقه ولو
تزوجها مره ثانيه عادت اليه بطلقتين وعن الشيخ ابي حامد
والعراقيين انها فرقه فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق
كما ذكره القاضي صدر الدين بن المرحل في كتابه الامثال وا
لنظاير فان قال قايل فما الفرق بين هذه المسيله وبين
ما اذا قال لامراته ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها
لم تطلق قيل الفرق بينهما ان العتق يملك اصله من حين
القول بخلاف الطلاق فانه حين القول لا يملك اصله
فدل على الفرق بينهما

كتاب الرجعه

الاصل فيها كتاب الله عز وجل وسنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاما الكتاب فقوله تعا لما ذكر
المطلقات فقال وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان
ارادوا اصلاحا وقوله تعا يا ايها النبي اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن الى قوله لا تدرى لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا قيل يحدث مراجعه بينه وبينها واما
السنه فلما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه طلق
زوجته وهي حايض فقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها فدل الكتاب والسنه على جواز
ذلك وقد اختلف الناس في تحريمها بالخلع كتحريم المبتوته
حتى تراجع بعقد جديد قال القاضي ابو علي رحمه الله
في تعليقه نقل عن مالك رحمه الله تعا التحريم وقال ابو حنيفه
رحمه الله تعا لا تحرم والصحيح من مذهبه ان وطيها مباح

وهو

ولو قال السيد لامته الحامل ان ولدت فولدتك حر فحملت فولدت فهو حر ع

وهو من اجعنا كما نقله الكرخي والداودي من اصحابه قال
وعند ابي حنيفه رحمه الله ان الزوج اذا مس زوجته
الرجعيه او نظر الى فرجها بشهوه كان ذلك رجعه وقد
استدل من قال ان وطيها مباح ان احكام الزوجيه
باقيه عنده بعد هذا الطلاق لان ايلاه وظهاره وطلاقه
والتوارث بينهما واعتدادها عدة وفاه كهو بطلقه
فوجب ان يكون مباحا والدليل على صحة ما ذهب
اليه الشافعي رضي الله عنه من ان وطيها حرام لانها
معتده فوجب ان يحرم وطيها كما اذا طلقها ثلاث ولانه
سبب اوجب عده فوجب ان يوجب حرمه دليله اذا
خالعها فان قالوا لا يصح اعتبار الرجعه بالخلع او با
لثلاث لان الرجعيه تعود اليه والباين لا تعود اليه
الا بعقد جديد يستانف فلم يصح اعتبار احدهما
بالاخر قيل الجواب عن هذا ان اختلافهما فيما
يزول به حكم الفرقه والطلاق لا يدل على اختلا
فهما في التحريم قيل ولان بالطلاق يزول النكاح وبا
لنكاح يستباح الوطى وبالطلاق تزول استباحته
وقد ثبت ان الطلاق ضد النكاح ثم ثبت وتقرر انما
من نكاح الا وهو يقبل الاستباحه فوجب ان لا يوجد
الطلاق الا وهو يقبل التحريم واما الجواب عن قولهم
ان احكام الزوجيه باقيه قلنا باقيه ولكن ليس على
الوجه الذي يكون فيه حلال الزوجيه الا ترى ان
الرجل يولي من زوجته فتحسب المده من حين الايلا
ولو الى من الرجعيه كانت المده من حين المراجعه لا من
حين الايلا وكذلك الظهار فان لم يفعل وجبت الكفاره
ولو ظاهر من الرجعيه لا يدل على استباحه الا ترى
ان المراه توطى بوطي شبهه تحت زوجها فيحرم

لان البائن بدون الثلاث البائن بثلاث
اختلفا فيما يزول به حكم الفرقه وهذا
فيما يتفقان في التحريم قيل ع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)